

26671

مذكرة
إلى
السادة المديرين الجهويين للتعليم

الموضوع: نقلة التلاميذ من المدارس و المعاهد الثانوية الخاصة إلى المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية العمومية.

تتعلق هذه المذكرة بالتراتب التي يتعين اعتمادها بداية من مفتح السنة الدراسية 2003/2002 عند معالجة مطالب نقل التلاميذ المرسمين بالمؤسسات التربوية الخاصة الذين لم يستنفدوا حق التعلم إلى المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية العمومية و المتمثلة في ما يلي :

- 1- يتقدم ولي التلميذ بمطلب كتابي إلى الإدارة الجهوية للتعليم التي يرجع إليها منظوره بالنظر في نهاية السنة الدراسية الجارية و قبل انطلاق السنة الدراسية الجديدة مصحوبا ب :
 - شهادة مدرسية مفصلة.
 - بطاقة نتائج الثلاثية الثالثة حاملة لقرار مجلس القسم.
 - الدفتر المدرسي.

- 2- تتولى الإدارة الجهوية للتعليم التي ينتمي إليها التلميذ المعني دون سواها النظر في مطلب النقلة و اتخاذ القرار المناسب في شأنه بعد التأكد من توفر الشروط التالية:
 - تدرج التلميذ في كامل دراسته بصفة طبيعية طبقا لقرار مجلس القسم بمعهد الأصيلي و حسب التراتيب الجاري بها العمل في التعليم العمومي.
 - عدم تعرض التلميذ إلى الرفض النهائي من مدرسة إعدادية أو معهد ثانوي أو من جميع المدارس الإعدادية و المعاهد الثانوية العمومية بقرار من مجلس التربية.
 - عدم تعرض التلميذ إلى الرفض بقرار من مجلس القسم.

هذا و تجدر الإشارة إلى ما يلي :

- أ - يخضع التلاميذ الوافدون من مدارس لا تطبق البرامج الرسمية التونسية إلى اختبار مسبق يهدف إلى تقويم المستوى التعليمي لهؤلاء التلاميذ في المواد التالية (العربية و الفرنسية و الرياضيات) بالنسبة إلى تلاميذ المرحلة الثانية من التعليم الأساسي و السنتين الأولى و الثانية من التعليم الثانوي و في المواد المعتمدة في التوجيه بالنسبة إلى تلاميذ السنتين الثالثة و الرابعة ثانوي و يسهر على تنظيم هذه الاختبارات مديرو المعاهد الثانوية و المدارس الإعدادية العمومية مستعينين بأساتذة هذه المواد.

ب - تُدعى الإدارة الجهوية للتعليم إلى :

- * مواصلة ما درجت عليه من توزيع تلاميذ السنة السادسة بالمدارس الابتدائية الخاصة و الذين قرّر مجلس القسم ارتقاءهم إلى السنة السابعة على المدارس الإعدادية العمومية باعتماد نفس الإجراءات المعمول بها حالياً.
- * توزيع تلاميذ المدارس الإعدادية الخاصة المرتقين إلى السنة الأولى ثانوي بصورة آلية على المعاهد الثانوية العمومية بعد التأكد من توفر شروط النقلة آنفة الذكر، علماً بأن النجاح في شهادة ختم التعليم الأساسي لكل تلميذ من مؤسسة تربوية خاصة كاف لترسيمه بالسنة الأولى ثانوي بمعهد عمومي إذا توفرت فيه شروط النقلة المذكورة.

ج- لتوجيه تلاميذ المعاهد الثانوية الخاصة المرتقين إلى السنة الثالثة ثانوي و الراغبين في النقلة

إلى معهد عمومي تُطبق الاجراءات التالية:

* تثبت الإدارة الجهوية للتعليم من توفر شروط النقلة المذكورة.

* تتكون في مستوى الإدارة الجهوية للتعليم لجنة تضم :

- المدير الجهوي للتعليم أو من ينوبه.
- المدير المساعد للمرحلة الثانية من التعليم الأساسي و التعليم الثانوي أو من ينوبه.
- مدير معهد ثانوي عمومي.
- مرشدا في الإعلام و التوجيه المدرسي و الجامعي.
- تدرس ملفات التلاميذ حالة بحالة و يتم التوجيه نحو مختلف شعب التعليم الثانوي بالاعتماد على نتائج التلميذ المدرسية و نسب التوجيه المعتمدة بالجهة.

و السلام

وزير التربية

منصر الرويسي

